

# مرسوم سلطاني

رقم ٩٥/١٦

بإصدار قانون إقامة الأجانب

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة وتعديلاته .

وعلى قانون إقامة الأجانب رقم ٧٣/٣٨ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ بإصدار قانون تنظيم الجنسية العمانية وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ بإصدار قانون الشرطة .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بأحكام قانون إقامة الأجانب المرافق .

مادة (٢) : يصدر مفتش عام الشرطة والجمارك اللوائح الالزام لتنفيذ هذا القانون ، وإلى حين صدورها يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٣) : يلغى قانون إقامة الأجانب رقم ٧٣/٣٨ المشار إليه ، كما يلغى ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٦ من ذي القعدة سنة ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٦ من إبريل سنة ١٩٩٥ م

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٠)  
الصادرة في ١٩٩٥/٥/١

# **قانون إقامة الأجانب**

## **الفصل الأول**

### **أحكام تمهيدية**

**مادة (١) :** في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والمصطلحات الآتية المعنى الموضح قرین كل منها ، مالم يرد نص على خلاف ذلك ، أو يقتضي سياق النص غير هذا المعنى :

**المفتش العام :** المفتش العام للشرطة والجمارك

**السلطة المختصة :** الادارة العامة للهجرة والجوازات أو إداراتها أو فروعها في المناطق أو المنافذ .

**الضابط المختص :** كل من يؤدي الاختصاص المنوط به بناء على تعليمات من السلطة المختصة .

**تأشيرة الدخول :** إجازة تسمح بدخول الاجنبي ويرفقته الأشخاص المذكورين في جواز سفره أو ما يقوم مقامه مالم تحدد التأشيرة أسماء المستفيدين منها .

**سمة الإقامة :** التأشيرة التي تمنحها الادارة العامة للهجرة والجوازات للأجنبي الذي يرخص له بالإقامة في السلطنة في الأحوال وبالشروط التي يحددها هذا القانون .

**المنفذ :** أي مكان يحدده المفتش العام لدخول أراضي السلطنة أو الخروج منها سواءً كان ميناً بحرياً أو جوياً أم منفذًا برياً .

**الخروج :** إعادة الأجنبي الذي دخل أراضي السلطنة بصورة غير مشروعة إلى خارج الحدود .

**الابعاد :** إبعاد الأجنبي المقيم في السلطنة بصورة مشروعة وقامت في حقه من الأسباب التي نص عليها القانون مايدعو لابعاده .

**مادة (٢) :** يعتبر أجنبياً ، في تطبيق أحكام هذا القانون ، كل شخص لا يحمل الجنسية العمانية .

**مادة (٣) :** مع عدم الالخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون السلطنة طرفاً فيها ، يخضع الأجانب لأحكام هذا القانون بشأن دخولهم السلطنة واقامتهم فيها وخروجهم منها .

**مادة (٤) :** يستثنى من كل أو بعض أحكام هذا القانون الفئات الآتية :

١ - رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء أسرهم وحاشياتهم .

٢ - رؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية والهيئات الدولية المعتمدون لدى السلطنة والمحقون والأداريون والفنيون وعائالتهم والأشخاص التابعون لهم ، وكذلك الوفود الرسمية إذا كانوا يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة ، أما رؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية غير المعتمدين لدى السلطنة ، فيتبع بشأنهم مبدأ المعاملة بالمثل .

٣ - مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٤ - رياضنة وأفراد أطقم السفن والطائرات المدنية القادمة إلى السلطنة الذين يحملون جوازات أو هويات من السلطات المختصة التابعين لها بعد الحصول على إذن بالنزول إلى أراضي السلطنة .

أما رياضنة وأفراد أطقم السفن والطائرات العسكرية القادمة إلى السلطنة ، فيتم التنسيق بشأنهم بين كل من الجهات المعنية والسلطة المختصة .

٥ - ركاب السفن والطائرات التي ترسو في موانئ السلطنة في الحالات الاضطرارية أو القهورية الذين تسمح لهم السلطات بالنزول أو البقاء مؤقتاً مدة بقاء السفينة أو الطائرة بالميناء .

وعلى رياضنة السفن والطائرات قبل المغادرة إبلاغ الضابط المختص عن تخلف أي راكب غادر السفينة أو الطائرة ، وتسليم جواز سفره ، وإذا لم يكتشف أمره إلا بعد المغادرة ، وجب عليهم أن يبلغوا السلطة المختصة عن هويته ، وأن يرسلوا وثائق سفره من أول ميناء يصلون إليه .

٦ - السائحون والطلاب والرياضيون لدى قدومهم أو سفرهم ضمن وفود أو فرق منظمة .

٧ - من يقر المفتش العام إعفاءه من كل أو بعض أحكام هذا القانون لأحد الأسباب

الأئمة :

١ - لاعتبارات إنسانية .

ب - مبدأ المعاملة بالمثل أو لاعتبارات الجاملات الدولية ، على أن يتم التنسيق في هذا الشأن مع وزارة الخارجية .

٨ - ينظم وزير الدولة للشؤون الخارجية كيفية وشروط منح تأشيرات الدخول وسمات الاقامة وأحوال الأعفاء منها بالنسبة إلى الفئات المبينة في البنددين (١ ، ٢) من هذه المادة .

وتنظم إجراءات دخول وخروج واقامة الفئات الأخرى بقرار من المفتش العام .

## الفصل الثاني

### الدخول إلى السلطنة والخروج منها

مادة (٥) : لا يجوز للأجنبي دخول أراضي السلطنة أو الخروج منها إلا إذا كان يحمل جواز أو وثيقة سفر تقوم مقامه سارية المفعول صادرة من السلطات المختصة ببلده أو أية سلطة أخرى معترف بها ، ويشترط في الوثيقة أن تخول حاملها العودة إلى البلد الصادرة من سلطاته .

يجب أن يكون حامل الجواز أو الوثيقة حاصلاً على تأشيرة دخول من السلطة المختصة أو من السفاريات أو القنصليات العمانية أو من المرجع المكلف برعاية مصالح العمانيين بالخارج .

مادة (٦) : لا يجوز دخول أراضي السلطنة أو الخروج منها إلا من المنافذ التي يحددها قرار يصدر من المفتش العام ، ويأذن من الضابط المختص وذلك بالتأشير على جواز أو وثيقة السفر التي تقوم مقامه .

مادة (٧) : على رياضنة السفن والطائرات وقائدى المركبات فور وصولهم إلى أحد منافذ السلطنة ، أن يقدموا إلى الضابط المختص قائمة بأسماء طاقم سفينتهم أو طائراتهم أو مركباتهم ، كما أن عليهم أن يبلغوا عن أسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر أو تأشيرات سخول ، وكذلك عن أسماء الركاب الذين يشك في أن جوازات سفرهم غير نافذة ،

وعليهم أن يمنعوا أولئك الركاب من مغادرة السفينة أو الطائرة أو المركبة إلى أن تقدر السلطة المختصة ما يتبع شأنهم .

### الفصل الثالث

#### تأشيرات الدخول

مادة (٨) : يحدد المفتش العام أنواع تأشيرات الدخول ، ومدة صلاحيتها وشروط واجراءات سلطة منحها وحالات الاعفاء منها .

مادة (٩) : لايجوز منع تأشيرة دخول إلى الأجنبي الذي ينتمي إلى إحدى الفئات الآتية إلا بعد الرجوع إلى السلطات المختصة :

- أ - الأشخاص الواردة أسماؤهم في قائمة غير المرغوب فيهم .
- ب - القادمون للعمل .

ج - حاملو إجازات المرور .

د - الفئات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من المفتش العام .

مادة (١٠) : لاتمنح تأشيرة الدخول إلا على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه ، على أن تكون كل منهما صالحة لأكثر من تسعين يوماً ، ويجب في جميع الأحوال أن ينتهي سريان التأشيرة قبل ثلاثة أيام من تاريخ إنتهاء العمل بالجواز أو الوثيقة .

مادة (١١) : يحظر منع تأشيرة دخول للعمل للأجنبي الذي سبق له العمل في السلطنة وذلك لمدة سنتين من تاريخ آخر مغادرة ، وللمفتش العام التجاوز عن هذه المدة في الأحوال التي تتضمنها المصلحة العامة .

### الفصل الرابع

#### تسجيل الأجانب

مادة (١٢) : يجب على كل أجنبي دخل السلطنة أن يتقدم بنفسه خلال سبعة أيام من تاريخ دخوله بالنسبة للزيارة وثلاثين يوماً بالنسبة للاقامة إلى السلطة المختصة لتسجيل إقامته على النموذج المعهود لهذا الغرض ، ويجوز اعتفاء الأجنبي من تقديم النموذج بنفسه وذلك لاعتبارات خاصة بالمعاملات الدولية أو لعدم تقبله السلطة المختصة ، وفي هذه الحالة

تقبل مراجعة من ينفيه الأجنبي في تقديم النموذج الذي يحرره بنفسه .  
وعلى كل أجنبي يقوم بتغيير محل إقامته أن يبلغ السلطة المختصة عن عنوانه الجديد  
خلال ٧٢ ساعة من حصول التغيير .

ويجوز بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من المفتش العام إعفاء الأجنبي من  
أحكام هذه المادة .

مادة (١٣) : على القائمين بادارة الفنادق أو النزل أو أي محل آخر يسكنه أجنبي ، أن يقدموا إلى  
الضابط المختص يومياً كشفاً يتضمن أسماء الأجانب الذين ينزلون عندهم والبيانات  
ال الكاملة عن كل منهم ، وذلك على النموذج المعهداً لهذا الغرض .

## الفصل الخامس

### إقامة الأجانب

مادة (١٤) : يحدد المفتش العام أنواع إقامة الأجانب في السلطنة ومدة وشروط منع كل منها  
وقواعد واجراءات تجديدها . ويترتب على منع الإقامة لأي من الزوجين ، منحها لزوجه  
وأولاده المقيمين معه من لم يبلغوا سن الحادية والعشرين ، مالم يمنع أي من هؤلاء  
إقامة خاصة به .

ولايجوز أن تزيد مدة الإقامة الممنوحة للأجنبي على سنتين ، وعليه قبل إنتهاء إقامته  
بمدة خمسة عشر يوماً أن يطلب تجديدها .

ويجوز رفض منح الإقامة أو تجديدها دون ابداء الأسباب .

مادة (١٥) : على كل أجنبي يرغب في الإقامة في السلطنة مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يحصل  
على سمة إقامة .

ولايجوز منح سمة الإقامة إلا لمن كان موجوداً داخل السلطنة .

مادة (١٦) : تعطى سمة الإقامة لحامليها حق الدخول إلى السلطنة متى كانت سارية المفعول  
ومؤشراً بها على الجواز أو وثيقة السفر .

مادة (١٧) : تعطى سمة الإقامة للأجنبي الذي دخل السلطنة بواسطة كفيلي ، وعلى الكفيلي أن  
يتقدم إلى السلطة المختصة بطلب مغادرة مكفله قبل أسبوعين من إنتهاء إقامته وعدم

تجديدها أو عند رفع الكفالة عنه .

**مادة (١٨) :** يفقد الأجنبي حقه في الاقامة ، إذا تجاوزت مدة إقامته خارج السلطة بدون عذر مقبول ستة أشهر متصلة ، أو ثمانية أشهر غير متصلة ، خلال سنة واحدة ، أو ثمانية عشر شهراً ، خلال ثلاث سنوات .

ولاتسري المد المشار إليها على المرافقين للأجنبي بشرط استمرار إقامته .

**مادة (١٩) :** تنتهي إقامة زوجة العماني الأجنبية باقصاء العلاقة الزوجية ، وعليها مغادرة البلاد ، مالم تبدِّلْ أسباباً تقبلها السلطة المختصة ، وبشرط وجود كفيل لها بالسلطنة .

فإذا كان الزوجان من الأجانب وانقضت العلاقة الزوجية بينهما أنتهت إقامة الزوج المترتبة على إقامة الزوج الآخر وعليه مغادرة البلاد .

**مادة (٢٠) :** يجوز نقل إقامة الأجنبي من كفيل إلى آخر وفقاً للإجراءات والشروط التي يحددها قرار المفتش العام .

ويترتب على نقل إقامة الأجنبي إلى كفيل آخر نقل إقامة أفراد أسرته المرافقين له مباشرة إلى هذا الكفيل .

## الفصل السادس

### إجازة المرور

**مادة (٢١) :** يجوز للسلطة المختصة أن تمنع الأجنبي الذي لا يحمل جواز أو وثيقة سفر إجازة مرور للخارج إذا كان هذا الأجنبي لاجناً أو مجاهلاً الجنسية .

كما يجوز لها أن تمنع الأجنبي الذي فقد وثيقة سفره أو أصبحت هذه الوثيقة غير صالحة لأي سبب ، إجازة مرور إذا لم يكن للدولة التي ينتمي إليها ممثل في السلطنة ، وتنتهي صلاحية هذه الإجازة إذا دخل حاملها أراضي أي بلد فيها ممثل للدولة التي ينتمي إليها .

**مادة (٢٢) :** يجوز منح إجازة مرور مشتركة لرب العائلة وزوجته وأولاده الذين يعولهم ، ولم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم .

**مادة (٢٣) :** لا تخلو إجازة المرور لحاملها العودة إلى السلطنة مالم تكن مقترنة بجازة عودة .

## **الفصل السابع**

### **اللجوء السياسي**

**مادة (٢٤) :** يجوز للأجنبي ، إذا كان موضوع ملاحقة من سلطة غير عمانية ، لأسباب سياسية ، أن يطلب منحه حق اللجوء السياسي والإقامة في السلطنة ، متى كانت هذه الملاحقة تهدد حياته أو حريته ، وكانت تلك الأسباب لاتتعارض مع السياسة العامة للسلطنة ، ولاتخل بالمعتقدات الإسلامية ، وذلك إلى حين زوال ما يتعرض له من أخطار .  
وينظم وزير الدولة للشؤون الخارجية ، بالتنسيق مع السلطات المختصة ، الأمور المتعلقة باللاجئين والمقيمين السياسيين .

**مادة (٢٥) :** يكن منع حق اللجوء السياسي أو الإقامة لأسباب سياسية بأمر سلطاني .  
ويعطى الأجنبي في هذه الحالة بطاقة خاصة ، تدون فيها جميع التفاصيل المتعلقة بهويته ، وما قد يفرض عليه من إلتزامات .

**مادة (٢٦) :** لايجوز لمن منع حق اللجوء السياسي أن يقوم بأي نشاط سياسي طيلة إقامته في سلطنة عمان .

**مادة (٢٧) :** يجوز الدول عن منع الأجنبي حق اللجوء السياسي وابعاده من السلطنة ، كما يجوز في أي وقت ، تقييد حق اللجوء السياسي بشروط جديدة متى اقتضت الظروف ذلك ، وإذا تقرر إبعاد اللاجيء السياسي ، فلا يجوز ترحيله إلى دولة يخشى فيها على حياته أو حريته .

## **الفصل الثامن**

### **المغادرة والخروج والإبعاد من السلطنة**

**مادة (٢٨) :** يجب على كل أجنبي مغادرة السلطنة مع مرافقه عند إنتهاء مدة إقامته ، مالم يكن قد حصل قبل ذلك على تجديد لهذه الإقامة .

ومع ذلك يمنع الأجنبي من مغادرة السلطنة إذا كان قد صدر ضده حكم واجب النفاذ ، أو أمر بالضبط والاحضار أو التوقيف أو صدر من الجهة القضائية المختصة أمر بمنعه من السفر وذلك حتى يتم تنفيذ الحكم أو الافراج عنه أو الغاء أمر منعه من

. السفر .

ويجوز بقرار من المفتش العام منع الأجنبي من مغادرة السلطنة إذا كانت عليه التزامات مدنية ثابتة بحكم وطلب المحكوم له منعه من المغادرة ، وذلك حتى الوفاء بتلك الالتزامات أو تقديم كفيل يتولى الوفاء بها .

مادة (٢٩) : يتم إخراج الأجنبي الذي دخل السلطنة بصورة غير مشروعة ، بأمر من المفتش العام ، ويكون ذلك على نفقته الأجنبية أو نفقته من قام بادخاله أو بتشغيله .

ومع عدم الارتكاب بأحكام المادة (١١) من هذا القانون ، يجوز للأجنبي الذي تم إخراجه طبقاً لأحكام الفقرة السابقة ، أن يدخل السلطنة إذا تואفت في حقه أحكام المادة الخامسة .

مادة (٣٠) : يبعد الأجنبي إذا حكم عليه بحكم بات في جنائية ، أو تضمن الحكم الصادر ضده في جنحة ، الأمر بابعاده من السلطنة ، وفي جميع الأحوال ينفذ الأبعاد بعد تنفيذ العقوبة المحکوم بها .

مادة (٣١) : يجوز للمفتش العام أن يلغى إقامة الأجنبي ، ويأمر بابعاده من السلطنة في الأحوال الآتية :

١ - إذا قام بأي نشاط أو عمل من شأنه الأضرار بأمن السلطنة أو سلامتها أو تعريض كيانها السياسي أو الاقتصادي أو المالي للخطر ، أو كان يخالف النظام العام أو الآداب .

٢ - إذا قام بأي نشاط من شأنه الحق الضرر بمصالح السلطنة مع الدول الأخرى .

٣ - إذا كان منتمياً أو مشائعاً لاي حزب غير مرغوب فيه .

٤ - إذا كان من حملوا السلاح في الداخل أو الخارج ضد القوات النظامية للسلطنة ، أو من عملوا في صفوف أعدائها .

٥ - إذا لم تكن له وسيلة عيش ظاهرة ومشروعة .

ويشمل قرار الأبعاد زوج الأجنبي وأولاده الأجانب المرافقين المكلف باعالتهم .

مادة (٣٢) : يتم تنفيذ قرار الأبعاد بإبلاغ الأجنبي بوجوب مغادرة السلطنة بوسائله الخاصة في المهلة المحددة في قرار أبعاده ، فإذا انقضت تلك المهلة دون تنفيذ قرار الأبعاد ، تم

إبعاده بالقوة الجبرية .

ويجوز توقيف الأجنبي الذي صدر قرار بابعاده لمدة لا تزيد على أسبوعين ، إذا كان هذا التوقيف ضرورياً لتنفيذ قرار الابعاد .

مادة (٣٣) : إذا كان للأجنبي الذي تقرر إبعاده مصالح في السلطنة تقتضي التصفيه أعطي مهلة لتصفيتها بعد أن يقدم كفالة شخصية ، وتكون مدة المهلة المشار إليها شهراً واحداً ، قابلة للتجديد لمرة واحدة أو أكثر إذا دعت الظروف لذلك ، فاذا تعذر عليه إنهاء اجراءات التصفيه خلال المهلة المحددة ، كان له أن يوكل غيره في هذا الشأن .

مادة (٣٤) : لا يجوز منع تأشيرة دخول للأجنبي الذي سبق إبعاده إلا بعد مضي سنتين من إبعاده وبذن خاص من المفتش العام .

مادة (٣٥) : يدرج بقائمة الأشخاص غير المرغوب في دخولهم السلطنة ، أسم أي أجنبي تم إخراجه أو إبعاده منها .

## الفصل التاسع

### أحكام عامة

مادة (٣٦) : يجب على الأجنبي أن يقدم جواز سفره أو الوثيقة التي تقوم مقامه أو أية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بدخوله السلطنة واقامته فيها وخروجه منها إلى السلطة المختصة وغيرها من الجهات المعنية كلما طلب منه ذلك .

مادة (٣٧) : يجب على الأجنبي المقيم في السلطنة ، إبلاغ أقرب مركز للشرطة ، فور فقد أو تلف جواز سفره أو الوثيقة التي تقوم مقامه ، وعلى الأجنبي بنفسه أو بواسطة كفيليه مراجعة السلطة المختصة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ فقد أو تلف أي من الوثائق المشار إليها ، وتنتهي إقامة الأجنبي إذا لم يقدم دون عذر مقبول بدل الفاقد أو التالف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ .

مادة (٣٨) : يحدد المفتش العام بقرار منه أشكال وأوضاع النماذج والاقرارات التي يلزم تقديمها ، تنفيذاً لأحكام هذا القانون ، والبيانات التي تتضمنها .

مادة (٣٩) : يعين بقرار من المفتش العام ، بالاتفاق مع الجهات المعنية ، قواعد واجراءات تحديد

**الأجانب المنوعين من دخول السلطنة أو مغادرتها وكيفية إدراج أسمائهم بالقائمة الخاصة بذلك وشروط وأجراءات رفعها منها .**

**مادة (٤٠) : تحدد بقرار من المفتش العام رسوم تأشيرات الدخول وسمات الاقامة واجازات المرور وتتجديدها وجميع الرسوم التي يجب سدادها تنفيذاً لاحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه ، على الأقل يزيد أي رسم منها على (٢٥) ريالاً .**

## **الفصل العاشر**

### **العقوبات**

**مادة (٤١) : مع عدم الالحاد بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على خمسة مائة ريال أو بأحدى هاتين العقوبتين :**

- ١ - كل من يدللي أمام السلطة المختصة بمعلومات كاذبة أو يقدم وثائق غير صحيحة بقصد الحصول على أي نوع من التأشيرات التي نص عليها هذا القانون أو الحصول على سمة اقامة أو اجازة مرور أو تجديد أي منها .**
- ٢ - كل أجنبي يدخل أراضي السلطنة خلسة أو بطريق التسلل أو بالمخالفة لاحكام المادة الخامسة أو المادة السادسة من هذا القانون .**
- ٣ - كل أجنبي لا يقادر أراضي السلطنة في المدة المحددة لذلك بالرغم من إبلاغه برفض تجديد إقامته .**

ويحكم بأقصى العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في حالة تكرار الجرائم المشار إليها ، وكذلك في حالة عودة الأجنبي إلى السلطنة بصورة غير مشروعة بعد إخراجه منها

**مادة (٤٢) : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة ريالات ولا تزيد على خمسة مائة ريال أو بأحدى هاتين العقوبتين كل أجنبي ، يحمل دون عذر مقبول ، في طلب تجديد إقامته خلال المدة القانونية .**

**مادة (٤٣) : كل من حرض أو ساعد أو اتفق على ارتكاب أي فعل بالمخالفة لاحكام المواد**

(٤٥) من هذا القانون يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي .

وتطبق أحكام هذه المادة على رياضي السفن والطائرات وقائدى المركبات الذين يدخلون أو يحاولون إدخال أجنبى إلى أراضي السلطنة بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة (٤٤) : يعاقب الكفيل بغرامة لا تزيد على خمسة مائة ريال إذا عجز - بدون عذر مقبول - عن إحضار مكفوله أو الدلالة على مكان وجوده في السلطنة خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ طلب إحضاره .

مادة (٤٥) : فيما عدا العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تزيد على خمسة مائة ريال .

مادة (٤٦) : يجوز للمحكمة في جميع الأحوال أن تحكم بابعاد الأجنبي إذا ارتكب أية جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة (٤٧) : يجوز للمفتش العام أو من يفوضه ، عدم السير في اجراءات الدعوى في الجرائم المعقاب عليها بالمواد (٤٢، ٤٤، ٤٥) إذا دفع المخالف غرامة تحدد وفقاً للقواعد والفنادق التي يصدر بها قرار من المفتش العام على لا تتجاوز قيمة الغرامة في كل حالة نصف الحد الأقصى المقرر للغرامة عن الجريمة موضوع الصلح .

مادة (٤٨) : يجوز بأمر من المفتش العام حجز أية مركبة أو طائرة أو سفينة تستعمل ، أو يشرع في استعمالها لدخول أجنبى أو أكثر إلى أراضي السلطنة بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون .